الفقه

الوجيز في الفقه الاسلامي*

مصرف خمس الركاز والمعادن :

قال الشيخ الطوسي: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها الزكاة، وبه قال مالك، والليث بن سعد(٢).

وقال المزني، وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حقّ الركاز فمصرف الفيء(٣).

وقال ابن حزم الظاهري : يقسّم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كلّ ما فيه صلاح وبرّ للمسلمين.

وسهم ثاني لبني هاشم والمطلب بني عبد مناف غنيّهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولاحظ

*- هذه البحوث الفقهية وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء الحوزة العلمية بقم المقدسة.

فيه لمواليهم، ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم من غيرهم، ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم، ولا لكافر منهم.

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً.

وسهم رابع للمساكين من المسلمين.

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين(٤).

الثالث : الكنز:

الكنز: هو المال المذخور في الأرض ، أو الجبل ، أو الجدار ، أو الشجر، والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر . وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الاسلام ، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك ، أو في أرض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين، وسواء كان عليه أثر الاسلام أم لا .

الرابع : الغوص:

وهو إخراج الجواهر من البحر مثل: اللؤلؤ، والمرجان، وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً.

الخامس : المال المختلط بالحرام:

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز ، مع الجهل بصاحبه، وبمقداره، ففيه الخمس.

ومن ورث من المال ما يعلم أن صاحبه جمعه من وجوه محرّمة مثل: الربا، والمغصوب وغير ذلك، ولم يتحقّق مقداره، فليخرج منه الخمس ويتصرف في الباقي، فإن غلب في ظنّه أو علم أن

Archive of SID
www.SID.ir

الأكثر حرام، إحتاط في إخراجه قليلاً كان أو كثيراً ، أو ردّه إلى من هو له إن تميّز له ذلك ، فإن لم يتميّز ذلك له ، تصدّق به عنهم [٥].

السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم :

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزرَعةٍ، أو مَسكن ، أو دكانٍ أو غيرها، ففيها الخمس .

فإذا اشترى الذمي أرضاً عُشرية ، قال فقهاء الإمامية : وجب عليه فيها الخمس ، وبه قال أبو يوسف ، فإنّه قال : عليه فيها عشران [٦].

وقال محمد : عليه عشر واحد [٧].

وقال أبو حنيفة : تنقلب خراجية [٨].

وقال الشافعي : لا عُشر عليه، ولا خراج [٩].

واستدل الإماميّة بما رواه أبو عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس [١٠].

السابع : ما يفضل عن المؤونة السنوية :

ما فضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله، وكذا كل ما فضل من أرباح التجارات ، ومن سائر التكسّبات من الصناعات ، والزراعات ، والإجارات ففيه الخمس [١١].

قال الشيخ الطوسي: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج

حقوقها ومؤنها، وإخراج مؤونة الرجل لنفسه، ومؤونة عياله سنة، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء [١٢].

كما أوجبوا الخمس في العسل الذي يؤخذ من رؤوس الجبال ، وكذلك في المعدن إذا كان لمكاتب ، والعامل في المعدن إذا كان مملوكاً كان فيه الخمس، لأن كسبه لسيده .

خمس الأنفال :

أمّا الأنفال، فعند فقهاء الإماميّة : هي كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والأقرباء، والآجام ، والبحار ، والمفاوز ، والمعادن، وقطائع الملوك، فكانت في حياة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم له خالصة، كما قال الله عزّوجل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفَال قُل الأنفَالُ للّه وَالرَّسُول فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [١٣] وما كان للرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده [١٤].

وممّا استدلوا به على ذلك، ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال [١٥].

أما فقهاء الزيديّة، فقال الإمام أحمد المرتضى: يجب إخراج الخمس على كلّ غانم، سواء

Archive of SID
www.SID.ir

كان الغانم ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، مكلفاً أم غير مكلّف، لكنّ الوجوب في حقّ غير المكلّف على الولي في التحقيق. ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس، ولا الحول عندنا، وإنّما يجب خمس الغنائم فقط، والغنائم ثلاثة أصناف:

الأول : صيد البر والبحر - كالظباء، والطير، والسمك، ونحو ذلك ممّا يصطاده الناس - وما استخرج منهما، أو أخذ من ظاهرهما.

ثمّ قال: وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء، فقلنا: كمعدن فإنه يجب فيه الخمس ولو مغرة، وملح، ونفط، وقير، وزئبق وغير ذلك.

وكنز إذا كان ذلك الكنز ليس هو لقطة فإنّه يجب فيه الخمس.

وقال : والكنز يتميّز من اللقطة والغنيمة بأن نقول: إذا وُجد منبوذاً على وجه الأرض فإن وجد في دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفّار، وإن وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام، وإن وجد دفيناً، فإن كان لا ضربة له أو قد انطمست فحكمه حكم الدار، وإن كان فيه ضربة بيّنة فإن كانت ضربة الإسلام في دار الإسلام فلقطة، وإن كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة، وإن كان ضربة الإسلام في دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل وإلاّ فغنيمة، وإن كانت ضربة الكفر في دار الإسلام

فغنيمة إن كان قد ملكها كفار من قبل ، وإلاّ فلقطة.

وأمّا الذي يُستخرَج من البحر فهو نحو درة، وعنبرة، فإنّ فيهما الخمس.

ويجب الخمس في عسل مباح نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار، فإنّه للواجد، وفيه الخمس عندنا.

الصنف الثاني من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو: ما يغنم في الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول كالأراضي والدور والخيول ونحو ذلك، فإنّه يجب فيه الخمس.

الصنف الثالث من الأموال التي تجب فيها الخمس هو: ثلاثة أشياء وهي : مال الخراج، ومال المعاملة، والثالث ما يؤخذ من أهل الذمة(١٦).

وقال الشافعي: الغنيمة، والفيء يجتمعان في أنّ فيهما معاً الخمس من جميعهما، لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء، ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بيّن الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي فعله، فإنّه قسّم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركاب، لمن حضر من غني وفقير(١٧).

ثمّ قال : والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلّى الله عليه

Archive of SID
www.SID.ir

وسلّم في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى[١٨].

وقال الشافعي أيضاً: أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك. كلاهما مبيّن في كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وفعله.

فأحدهما: الغنيمة[١٩]، قال تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول) الآية.

والوجه الثاني: هو الفيء[٢٠]، قال الله تعالى: (ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله مِنْ أَهْل الْقُرَى) الآية.

الأصناف المستحقّة للخمس:

قال فقهاء الإماميّة: الذي يستحقّ الخمس ستة أصناف وهم: الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وذوو القربى وهو الإمام عليه السلام، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل ممن ينتهي إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالولادة، وجعفر، وعقيل والعباس بن عبد المطلب عليهم السلام

[٢١].

قال علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى)[٢٢] وهو الإمام، (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل)[٢٣] فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسّم على ستة أسهم سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم للإمام، فسهم الله وسهم الرسول يرثه الإمام، فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم [٢٤].

وقال في تفسير قوله تعالى: (وَآت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل ...)[٢٥] يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك " والمسكين " من ولد فاطمة " وابن السبيل " من آل محمد وولد فاطمة [٢٦].

وقال السيد المرتضى: فإن قيل: هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي الْقُرْبَى)[٢٧] وعموم الكلام يقتضي أن لا يكون ذو القربى واحداً وعموم قوله تعالى: (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل)[٢٨] يقتضي تناوله لكلّ من كان بهذه

Archive of SID
www.SID.ir

الصفات، ولا يختص ببني هاشم .

قلنا: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنّه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأنّ ذا القربى عام، وقد خصّوه بقربى النبي صلّى الله عليه وآله دون غيره ، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي، والغني والفقير، وقد خصّه الجماعة ببعض من له هذه الصفة . على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربى هو الإمام القائم مقام الرسول عليه السلام خاصة ، وسمي بذلك لقربه منه نسباً وتخصصاً ، الظاهر معه لأنّ قوله تعالى: (ذي الْقُرْبَى) لفظ وحدة ولو أراد تعالى الجمع لقال: ولذوي القربى ، فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر .

فإن قيل : فمن حمل ذا القربى في الآية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم، يلزمه أن يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم غير الأقارب، لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه .

قلنا : لا يلزم ذلك، لأنّ الشيء وإن لم يعطف على نفسه، فقد يعطف صفة على أخرى، والموصوف واحد، لأنّهم يقولون: جاءني زيد العاقل، والظريف، والشجاع . والموصوف واحد، والصفات كلّها لموصوف واحد، وكلام العرب مملوء في نظائر ذلك[٢٩].

وقال الشافعي: وأما سهم ذوي القربى فإنه باق، ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها، وغيرها يستوي فيه فقيرهم وغنيهم[٣٠].

وقال أبو بكر الكاشاني الحنفي : اختلف المشايخ فيه أنه كيف كان، والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقي كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدّمون على غيرهم من الفقراء، ويجاوز لهم من الخمس أيضا لما لاحظ لهم من الصدقات لكن يجوز أن يعطى غيرهم من فقراء المسلمين دونهم[٣١].

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيديه : وإنّما قلنا إن يتامى آل رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ومساكينهم وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس من غيرهم، لأنّ يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم يأخذون ما يجبى من الأعشار والصدقات، وهم لا يأخذون، وينالون من ذلك ما لا ينالون، فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ما كانوا إليه محتاجين وكان فيهم من ذكر الله من اليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام

Archive of SID
www.SID.ir

أنّه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى : (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَللرَّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل)[٣٢] هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

قال الثعلبي: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا : هو لنا . فقلت لعلي رضي الله عنه : إن الله تعالى يقول : (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل) فقال : يتامانا ومساكيننا [٣٣].

الهوامش:

١ - الخلاف ٢: ١٢٤، والمجموع ٦: ١٠٢.
٢ - المجموع ٦: ١٠١ - ١٠٢، وفتح العزيز ٦: ١٠٣.
٣ - المصدر السابق.
٤ - المحلّى ٧ : ٣٢٧.
٥ - المهذّب لابن البرّاج ١: ١٧٨ - ١٧٩.
٦ - الخلاف ٢ : ٧٣ ، شرائع الإسلام ١: ١٣٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٤: ١٧١، والنتف ١ : ١٨٥ ، والهداية ١ : ١١١ ، وشرح فتح القدير ٢: ١٢ ، والمجموع ٥ : ٥٦٠ ، وتبيين الحقائق ١ : ٢٩٤.
٧ - النتف ١ : ١٨٥ ، والهداية ١ : ١١١ ، وشرح فتح القدير ٢ : ١٢ ، والمجموع ٥: ٥٦٠ - ٥٦١ ، وتبيين الحقائق ١ : ٢٩٤.

٨ - النتف ١ : ١٨٥ ، والهداية ١ : ١١١ ، وشرح فتح القدير ٢ : ١٢ ، والمجموع ٥: ٥٦٠ ، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٤ ، والمغني لابن قدامة ٢ : ٥٩٠ .
٩ - المجموع ٥ : ٥٦٠ .
١٠ - من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢ حديث ٨١ ، والتهذيب ٤ : ١٣٩ حديث ٣٩٣ .
١١ - الانتصار : ٢٢٥، المقنعة : ٢٧٦، المهذب لابن البراج ١: ١٧٧ - ١٧٨.
١٢ - الخلاف ٢: ١١٨.
١٣ - سورة الأنفال : ١.
١٤ - المقنعة : ٢٧٨ ، المهذب لابن البرّاج ١ : ١٨٦.
١٥ - المقنعة : ٢٧٨.
١٦ - شرح الأزهار ١: ٥٦٢ - ٥٧١.
١٧ - مختصر المزني : ١٤٧.
١٨ - مختصر المزني : ١٤٨، معرفة السنن والآثار ٥: ١١٢.
١٩ - مختصر المزني : ١٤٧.
٢٠ - مختصر المزني : ١٤٧.
٢١ - المصدر السابق.
٢٢ - سورة الأنفال : ٤١.
٢٣ - سورة الأنفال : ٤١.
٢٤ - تفسير القمي : ٢٥٤، ورواه الشيخ الصدوق في أماليه : ٣١٧.
٢٥ - سورة الإسراء : ٢٦.
٢٦ - تفسير القمي : ٣٨ .
٢٧ - سورة الأنفال : ٤١.
٢٨ - سورة الأنفال : ٤١.
٢٩ - الانتصار : ٢٦ - ٢٧، وانظر الجامع للشواهد ١ : ١٨٢، اللباب ١ : ١٦٠، الهداية ١ : ١١٧، بدائع الصنائع ٢ : ٧٣، المنهل العذب ٩ : ٢٢٣، فتح العزيز ٦ : ١٩٥، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٩ .

Archive of SID
www.SID.ir

٣٠ - بـدائـع الـصنـائـع ٧: ١٢٥ .
٣١ - بـدائـع الـصنـائـع ٧: ١٢٥ .
٣٢ - سورة الأنـفـال : ٤١.
٣٣ - تـفـسير الـثـعـلبي ٤ : ٣٦١.

Archive of SID

www.SID.ir